

الوسيط في المذهب

هذه مدة فيها يتم الأداء وفي زكاة الفطر لم يعتبر إلا قوت اليوم لأن الفرض يتأدى في الحال .

ولو ملك أجرة ماش في لزومه وجهان وجه المنع أن الماشي على خطر فيؤدي إلى التغيرير بماله .

أما القدرة ببذل الغير فإن كان المبدول مالا والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المنة وإن كان المبدول طاعة والباذل هو الابن وجب القبول إذ لا منة وإن بذل الأجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان للتردد في المنة والأب كالابن في بذل المال وكالأجنبي في بذل الطاعة هذا إذا بذل الابن الطاعة راكبا فإن كان ماشيا فوجهان إذ